

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد محمد طلبيه ، محمد بدرا الدين توفيق ، شكرى جمعه حسين و محمد محمود عبد اللطيف .

١٩٦

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إلتزام « سببه » إثبات « عيب، الإثبات » . عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد . افتراض أن السبب مشروعاً . م ١٣٧ مدنى . إدعا ، المدين إنعدام السبب أو عدم شروعيته . وقوع عيب، إثباته على عاتقه .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تناقض مبالغ لاتها ، عقد الإيجار » حكم « تسببيه » تناقض المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنها ، عقد الإيجار وإخلا ، المكان المزجر . لا مخالفة فيه للقانون .

« مثال »

(٣ ، ٤) نقض « ما لا يصلاح سبباً للطعن »

(٣) نعى عار عن دليله . التفات الحكم عنه . لاعيب .

(٤) نعى لا يصادف محلام من الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

١ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى - أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاه أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإذا إدعى المدين إنعدام السبب أو عدم شروعيته فإن عيب ، إثبات ذلك يقع على عاتقه .

٢ - المقرر أن تقاضى المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنها، عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر هو أمر مشروع ولا مخالفة فيه للقانون .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطعن - إزاء خلو السند موضوع النزاع من بيان سبب الإلتزام - قد تمسك فى دفاعه بأن المبلغ المدين به بموجب هذا السند هو مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر إليه على نحو ما ثبت بأقوال شاهديه وهو أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون فيبطل سبب إلتزامه لعدم مشروعيته وإذا تناول الحكم هذا الدفاع للطاعن بقوله أن « المقرر أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالواسطة أى مبالغ نقيمه مقابل إنها، عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر له هو فعل مباح ولا يشكل أى جرمية حسبما ذهب إلى ذلك المستأنف (الطاعن) فإن الحكم لا يكون - بهذه الأسباب قد خالف القانون .

٣ - ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى أن العين المزجرة للمطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختص بإزالة العقار حتى سطح الأرض - والمقدم منه ، ذلك أنه ولتن كان الطاعن قد قدم صورة من هذا القرار الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩ إلا أنه لم يقدم دليلا على ما يفيد بإعلانه للمطعون ضده قانونا وأنه قد صار نهائياً واجب التنفيذ وأنه طلب إخلاء العين المزجرة تنفيذاً له فيضحى دفاعه في هذا الشأن عارياً عن الدليل لا على المحكمة أن التفتت عنه .

٤ - ما ينعته الطاعن بشأن تعويل الحكم على شهادة شاهدى المطعون ضده دون شهادة شاهديه وأخذ الحكم بدفاع المطعون ضده من أن المبلغ الثابت بالسند محل النزاع هو باقى ثمن حصة فى عقار باعها ابن المطعون ضده لوالده الطاعن فإن هذا النوع لا يصادف مثلاً من الحكم المطعون فيه إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بdefense الطاعن وأقوال شاهديه ولم يأخذ بDefense المطعون ضده وشهوده .

المدحمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٥٤٨ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بقبول تظلمه في أمر الاداء رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة شكلا وفي الموضوع بالفا، هذا الأمر فيما تضمنه من إلزامه بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠ جنية وقال في بيانها أن أمر الاداء المشار إليه صدر استنادا إلى إيصال مؤرخ ١٩٨١/٩/٢ ، فإذا - كان سبب إلتزامه بالمثلث الثابت بهذا السند غير مشروع لأنه مقابل إخلاء عين موزجة وخلو رجل « وهو أمر يتعاقب عليه القانون فأقام الدعوى . أحالـت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتأييد أمر الاداء المتظلم فيه . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٨٩ سنة ١٠١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن فإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدّدت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك يقول أن خلو السند الصادر عنه

أمر الاداء رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة من سبب الإلزام وإثباته بشهادة شاهديه أنه تحرر مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر له واستنجاره محل آخر بعقار مملوك لوالدته بعد إعادة بنائه يترب عليه بطلان التزام عملاً بنص المادتين ١٣٧/١٣٦ من القانون المدنى واذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد أمر الاداء المتظلم فيه على سند من أن التزامه بالسند كان مقابل إخلاء المطعون ضده للعين المؤجرة وهو التزام مشروع فإنه يكون قد خالف القانون هذا إلى أن الحكم قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب إذا لم يفطن إلى أن العين التي كان يستأجرها المطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيله للسقوط المختص بإزالة العقار حتى سطح الأرض كما أن الحكم قد أخذ بأقوال شاهدي المطعون ضده دون أقوال شاهديه رغم صدقهما لأن أحدهما محرر السند والثانى فوجع عليه كشاهد وكان مودعاً لديه أمانه ولو صع ما ذهب إليه المطعون ضده من أن السند كان باقى ثمن حصة باعها أبنه لوالده الطاعن لحرر السند بتاريخ عقد البيع وهو ١٩٨١/٨/٢٢ ويبلغ ٥٤٠٠ وهو باقى الثمن بعد عقد البيع مع أن الابن البائع قد أقر على عقد البيع بشهادته والده المطعون ضده بأن حقيقة الثمن في عقد البيع ٢٠٠ جنيه مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النوعي بهذا السبب مردود ذلك أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى من أن « كل إلتزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقدم الدليل على غير ذلك » أن المشروع وضع قرينه قانونية يفترض بقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر السبب هذا فإذا ادعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن بحث إثبات ذلك يقع على عاتقه . والمقرر أيضاً أن تقاضى المستأجر من المالك أى مبلغ

في مقابل إنها، عقد الإيجار وإخلاء، المكان المؤجر هو أمر مشروع ولا مخالفة فيه للقانون لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن - إزا، خلو السند موضوع النزاع من بيان سبب الالتزام - قد تمسك في دفاعه بأن المبلغ المدين به بموجب هذا السند هو مقابل إخلاء، المطعون ضده للمحل المؤجر إليه على نحو ما ثبت بأقوال شاهديه وهو أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون فيبطل سبب إلتزامه لعدم مشروعيته وإذا تناول الحكم هذا الدفاع للطاعن بقوله « المقرر أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالواسطة أى مبالغ نقدية مقابل إنها، عقد الإيجار وإخلاء، المكان المؤجر له هو فعل مباح ولا يشكل أى جرم حسبما ذهب إلى ذلك المستأنف (الطاعن) » فإن الحكم لا يكون - بهذه الأسباب - قد خالف القانون ولا ينال من ذلك ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى أن العين المؤجرة للمطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة بإزالة العقار حتى سطح الأرض والمقدم فيه ذلك أنه ولتن كان الطاعن قد قدم صورة من هذا القرار الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣ إلا أنه لم يقدم دليلا على ما يفيد إعلانه للمطعون ضده قانونا وأنه قد صار نهائيا واجب التنفيذ وإنه طلب إخلاء العين المؤجرة تنفيذا له فيضحى دفاعه في هذا الشأن عارياً عن الدليل لاعلى المحكمة أن إلتفتت عنه أماما ينعاه الطاعن بشأن تعديل الحكم على شهادة شاهدى المطعون ضده دون شهادة شاهدية وأخذ الحكم بدفع المطعون ضده من أن المبلغ الثابت بالسند محل النزاع هو باقى ثمن حصة في عقار باعها ابن المطعون ضده لوالده الطاعن فأن هذا النوع لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بدفع الطاعن وأقوال شاهديه ولم يأخذ بدفع المطعون ضده وشهوده ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ولما تقدم يتبع رفض الطعن .